

من رئيس الحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : الحق في النفاذ إلى المعلومة.

المرجع : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الملحق : - مطلب نفاذ إلى معلومة،

- مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

--

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها (I) أو إثر تلقّي طلب من الشخص المعنوي (II) ومتختلف الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (III) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية ب الهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومتختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة (V).

- ١. نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل العمومية:
 - يتعين على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات التالية على الخط:
 - السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية،
 - قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها،
 - النصوص القانونية والتيربية المنظمة لنشاط الهيكل و مختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة،
 - المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكل و عنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناؤينهم الإلكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصّلة،
 - المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه،
 - قائمة اسمية في المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة ونوابهم و مختلف البيانات المتعلقة برتبهم وخطتهم الوظيفية، إضافة إلى المعطيات الضرورية لتسهيل الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناؤين بريدهم الإلكتروني المبني وعناؤين مقرات عملهم،
 - قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها،
 - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
 - الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
 - تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،
 - الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعترف الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
 - المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء،
 - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالدينونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
 - المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل وال التربية والتكون والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الإلكتروني المتوفر لديه (...PDF, DOCX, XLS,...) وفي شكل قابل للاستعمال، أي يتعين أن تكون المعلومات متاحة الكترونياً في شكل مفتوح (...CSV, RDF, LOD...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحين.

- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعنى، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالتنفيذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:

- الإطار القانوني والتربيي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية،
- دليل الإجراءات المتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفاً دقيقاً لمختلف إجراءات تقديم مطالب التنفيذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون،
- المطبوعات المتعلقة بمطلب نفاذ إلى معلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و 2 من هذا المنشور، إضافة إلى المصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل العمومي المعنى،
- خطة العمل لتكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة،
- تقارير الهيكل المعنى حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.
- يتولى الهيكل المعنى نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب التنفيذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ:

1. فيما يتعلق بالإجراءات:

أولاً: تلقي مطالب التنفيذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعنى على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقرّ الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التفصيصات الوجوبية التالية:
- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي،
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى،
- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق أحد الصيغ التالية:
 - » الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
 - » الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - » الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان ،
 - » الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.
- هذا ويتعين على الهيكل المعنى عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعنى.
- يتم قبول مطالبات النفاذ من قبل الهيكل المعنى مباشرة لدى المكلف بالنفاذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتبع على هذا الأخير إحالة مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدا" عليها.
- يتولى المكلف بالنفاذ مسك سجل م رقم لتسجيل كل مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتاريخ تلقّها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.
- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان حاسة السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانياً: الرد على مطالب النفاذ:

أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.
- إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالات	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.	10 أيام
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريرته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	20 يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سري	يتعين على المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة، بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلم حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعنى. ويتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.	30 يوما لاستشارة الغير+ 15 يوما لتلقي رد الغير+ 20 يوما للرد على مطلب النفاذ

- إن مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أن الهياكت العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الآجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطلب.

بـ. كيفية الرد:

- عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا، فإن الهيكل العمومي المعنى ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:
 - الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة،
 - المعاليم المستوجب دفعها، إن وجدت، وكيفية استخلاصها،
 - المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على المعلومة.
- يتبعن على الهيكل المعنى إتاحة المعلومة طبقاً للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون ملزماً بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.
- إذا كان الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعلاً مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وأجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهيئات المختصة بالنظر فيه.
- يعتبر عدم رد الهيكل المعنى على مطلب النفاذ في الآجال، رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعنى.
- يمكن للهيكل المعنى عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون وجوب.
- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها، يتبعن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.
- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعنى تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات الالزمة.

جـ. المعاليم:

- يتبعن على الهيكل المعنى تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلا أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضروره دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملها الهيكل المعنى.
- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.
- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونياً.

ثالثاً: الطعون:

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعنى أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعنى الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الجل	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل التظلم أو الطعن	أجل البث الأقصى	
أهل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضاً ضمنياً.	أهل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخد بخصوص مطلب (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 وذلك إما مباشرة مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونياً)
أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضممي	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: <ul style="list-style-type: none"> - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة، - الطعن في قرار الهيكل المعنى على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بمطلب 	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
-	أهل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة	طالب النفاذ والهيكل المعنى

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإنّ المبدأ هو "الحق في النفاذ إلى المعلومة". إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.
- وتقصر هذه الاستثناءات التي حددتها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقـة على الأمـن العام أو الدـفاع الوـطني أو العـلاقات الـدولـية فيما يتـصل بهـما أو حقوقـ الغـير في حـماـية حـياتـهـ الخـاصـةـ ومـعطـياتـهـ الشـخصـيةـ وـملـكـيـتـهـ الفـكـرـيـةـ.
- إلا أن هذه المجالـاتـ ليستـ مستـثنـاةـ بصـورـةـ مـطلـقـةـ منـ الحقـ فيـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعـلـوـمـةـ بلـ يـتعـينـ إـخـضـاعـهاـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ الاـختـبارـاتـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ "اـخـتـبارـ الضـرـرـ"ـ وـ"اـخـتـبارـ المـصـلـحـةـ العـامـةـ"ـ،ـ وـيعـنيـ ذـلـكـ أـنـ لـأـنـهـ لاـ يـمـكـنـ رـفـضـ إـتـاحـةـ المـعـلـوـمـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـجـالـاتـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:
 - إذا كان الضـرـرـ منـ النـفـاذـ إـلـىـ هـيـكلـ الـعـمـومـيـ جـسـيمـاـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ آـنـيـاـ أوـ لـاحـقاـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الضـرـرـ حـقـيـقـيـ وـثـابـتـ وـغـيرـقـابـلـ لـلـتـدـارـكـ،ـ
 - إذا كان الضـرـرـ الجـسـيمـاـ أـكـبـرـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ العـامـةـ فـيـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعـلـوـمـةـ أـيـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـافـعـ إـتـاحـةـ المـعـلـوـمـةـ أـكـبـرـ مـنـ الضـرـرـ المتـوقـعـ فـإـنـهـ يـتـمـ إـتـاحـةـ المـعـلـوـمـةـ.ـ هـذـاـ وـيمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ الـمـصـلـحـةـ العـامـةـ مـنـ تـقـديـمـ المـعـلـوـمـةـ أـوـ مـنـ عـدـمـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ الكـشـفـ عـنـ حـالـاتـ الـفـسـادـ وـتـحـسـينـ اـسـتـخـدـامـ الـأـمـوـالـ الـعـمـومـيـةـ وـتـعـزـيزـ الـمـسـائـلـةـ.ـ هـذـاـ وـيرـاعـيـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـمـرـادـ حـمـاـيـتـهـ وـالـغـاـيـةـ مـنـ مـطـلـبـ النـفـاذـ.
 - إذا كانت المـعـلـوـمـةـ مـشـمـولـةـ جـزـئـيـاـ بـأـحـدـ الـاستـثنـاءـاتـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـهـيـكلـ الـعـمـومـيـ المـعـنـيـ إـتـاحـةـ النـفـاذـ إـلـىـ هـيـكلـ الـعـمـومـيـ جـزـئـيـاـ،ـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ مـتـىـ كـانـ مـمـكـناـ.
 - هذا ولـزيـدـ تـكـرـيـسـ الـحـقـ فـيـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعـلـوـمـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـنـطـيـقـ الـإـسـتـثـنـاءـاتـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:
 - المـعـلـوـمـاتـ الـضـرـوريـةـ بـغـايـةـ الـكـشـفـ عـنـ الـاـنـتـهـاكـاتـ الـفـادـحةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـوـ جـرـائمـ الـحـربـ أـوـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ أـوـ تـبـعـهـاـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ مـسـاسـ بـالـمـصـلـحـةـ الـعـلـيـاـ لـلـدـوـلـةـ.
 - عـنـ وـجـوبـ تـغـلـيـبـ الـمـصـلـحـةـ العـامـةـ عـلـىـ الضـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـحـقـ الـمـصـلـحـةـ الـمـزـعـمـ حـمـاـيـتـهـ لـوـجـودـ تـهـديـدـ خـطـيرـ لـلـصـحةـ أـوـ السـلـامـةـ أـوـ الـمـحيـطـ أـوـ جـرـاءـ حدـوثـ فعلـ إـجـرامـيـ.
 - وضعـ حدـ زـمـنـيـ أـقـصـىـ لـلـمـعـلـوـمـاتـ الـمـسـتـثـنـةـ،ـ حيثـ أـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـسـتـثـنـةـ عـلـىـ معـنـيـ أـحـكـامـ الـفـصـلـ 24ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ تـصـبـحـ قـابـلـةـ لـلـنـفـاذـ بـعـدـ مـرـورـ الـأـجـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـتـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ المـتـعلـقـ بـالـأـشـيـفـ.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقاً للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- يتعين على الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادى وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار "سري" أو "سري مطلق" أو "سري للغاية"، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.

- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقييد بالقواعد التالية:

- يجب أن يكون التأويل ضيقاً ومنسجماً مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه،

- تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراخيص النافذة على أساس تغليب النص الجديد على النص القديم.

3. العقوبات

- يتعين على الهيئات العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديًا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

أولاً: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسين إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.

- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 ديناراً لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانياً: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكـل عمومي تعـين مـكلف بالـنفاذ إلى المـعلومـة وـنائبـ لهـ وـذلكـ بـمـقـتضـىـ مـقرـرـ يـصـدرـ فيـ الغـرضـ،ـ يـتـضـمـنـ أـهـمـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـوـيـهـاـ وـرـتـبـهـماـ وـخـطـهـماـ الـوظـيفـيـةـ.
- وفيـ هـذـاـ الإـطـارـ،ـ يـتـعـينـ الحـرـصـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ الصـنـفـ الـفـرـعـيـ الـذـيـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـمـكـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ عـنـ "ـأـ"ـ.ـ وـفـيـ صـورـةـ تـعـدـرـذـلـكـ يـتـعـينـ الـمـكـفـ مـنـ ضـمـنـ الـأـعـوـانـ الـمـنـتـمـيـنـ إـلـىـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ لـدـيـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ غـيرـ الـكـتـابـ الـعـامـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـدـيـاتـ.ـ هـذـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـرـئـيـسـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ الـاضـطـلاـعـ بـخـطـةـ الـمـكـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ.
- وـيـجـبـ إـعـلـامـ هـيـئـةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـقـرـارـ التـعـيـينـ فـيـ أـجـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـمـضـائـهـ وـنـشـرـهـ فـيـ مـوـقـعـ الـوـاـبـ الـخـاصـ بـالـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ،ـ مـعـ تـوجـيهـ نـسـخـةـ مـنـهـ لـلـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـإـصـلـاحـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ الـإـدـارـيـةـ بـرـئـاسـةـ الـحـكـومـةـ.

2. على مستوى المهام:

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـلـقـيـ مـطـالـبـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـمـعـالـجـتهاـ وـالـرـدـ عـلـيـهاـ وـرـبـطـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـهـيـكـلـ الـذـيـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ وـهـيـئـةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ،ـ يـتـوـلـ الـمـكـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـخـصـوصـ:

أولاً: إعداد خطة عمل لتكريـسـ حقـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ:

يـتـوـلـ الـمـكـفـ بـالـنـفـاذـ إـعـادـدـ خـطـةـ عـلـمـ سنـوـيـةـ لـتـكـرـيـسـ حقـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـسـؤـولـينـ الـأـوـلـ بـالـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ،ـ وـذـلـكـ تـحـتـ إـشـرافـ رـئـيـسـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ.ـ وـتـسـتـعـرـضـ خـطـةـ الـعـمـلـ خـصـوصـاـ النـقـاطـ التـالـيـةـ:

- أـهـدـافـاـ وـاضـحـةـ وـرـزـنـامـةـ فـيـ الغـرضـ تـحدـدـ المـراـحلـ وـالـأـجـالـ وـدورـ كـلـ مـتـدـخلـ،
- مـخـتـلـفـ الـإـجـرـاءـاتـ لـإـحـدـاـتـ مـوـقـعـ الـوـاـبـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ توـفـرـ مـوـقـعـ وـاـبـ خـاصـ بـالـهـيـكـلـ أوـ آلـيـاتـ تـطـوـيرـهـ فـيـ صـورـةـ توـفـرـهـ،
- الـإـجـرـاءـاتـ الـيـ سـيـتـمـ اـتـخـاذـهـاـ لـنـشـرـ الـمـعـلـوـمـاتـ بـمـبـادـرـةـ مـنـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ وـطـرـقـ تـحـيـيـنـهـاـ،
- الـإـجـرـاءـاتـ الـيـ يـتـمـ إـتـبـاعـهـاـ لـجـعـلـ قـائـمـةـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـوـاجـبـ نـشـرـهـاـ بـمـبـادـرـةـ مـنـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ قـابلـةـ لـلـاستـعـماـلـ،
- مـخـتـلـفـ الـإـجـرـاءـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـطـوـيرـ مـسـارـ تـلـقـيـ مـطـالـبـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـالـرـدـ عـلـيـهاـ وـدـرـاسـةـ مـطـالـبـ التـنـلـمـ،
- مـقـرـحـاتـ لـتـحـسـينـ أـسـالـيـبـ وـآلـيـاتـ تـنـظـيمـ الـأـرـشـيفـ وـتـصـنـيـفـ الـوـثـائقـ الـإـدـارـيـةـ دـاخـلـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـ،
- بـرـنـامـجـ تـكـوـينـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ مـجـالـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ.

ثانياً: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثة وسنوية كالتالي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعنى.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة ما يلي:

▪ معطيات عامة:

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها،
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة،
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي تم القيام بها.
- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق وفي الأرشيف.
- معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى:
 - معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى ودورية التحبيين،
 - معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابل للاستعمال،
 - تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى وتقديم مقترنات في الغرض.

▪ معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- وصفاً للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعنى بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون،
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم.....) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وأجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفاً لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

٣. على مستوى تيسير مهام المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- يتعين على المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كلّ وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالتنفيذ على مستوى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالتنفيذ ونواهيم ومتطلبات مختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.
- يمكن للهيئات العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالتنفيذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالتنفيذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالتنفيذ ولأعضائها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق التنفيذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للتنفيذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعنى، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعنى أن يفوض للمكلف بالتنفيذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مسؤولاته، وذلك طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

٤. في علاقة الهياكل العمومية بهيئة التنفيذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة التنفيذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الأجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- مدّ الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الأجال،
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الأجال.

هذا ويمكن للهيكل العمومي المعنى الطعن في قرار هيئة التنفيذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.

٧. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

١. التكوين:

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفاً برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

٢. التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية والتربيبة الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة.

٣. موقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الواردة بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور به.

٤. رصد الإعتمادات الازمة:

- رصد الإعتمادات الازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسهيل عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

لذا، وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية ، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

١٨ ماي ٢٠١٨

والسلام

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد